# الحبرية الرسمية

# للجهؤدية الجزائرية الديمقاطية الشعبية

# قوانينومراسيم

قرارات . مهقررات . مهناشیر . اعلانات و بهلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والبشر المطبعة الرسمية الشارع ترولية	النشرة الرسمية العلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفوں : ٤٩_٨١_٦٦	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	
77_10-97 رقم الحساب الجارى	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دینارا	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار غن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر٠

## فهسرس

## مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

## رئاسة ا**لج**مهورية

ـ مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة بخنشلة .

## ( وزارة الداخلية )

ــ قرارات مؤرخة فی ۱۲ و ۱۳ محرم عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۳۸۰ و ۱۶ مایو سنة ۱۹۲۵ تتضمن حرکة موظفین . م

- قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع ملازم ثان من رجال المطافىء تحت تصرف المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة لعمالة الجزائر .

## ( المديرية العامة للمالية )

مرسوم رقم ٦٥ – ١٤٩ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ |

الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات

الموافق أول يوليو سنة ١٢١٥ ينصمن لحويل اعتمادات من ميزانية وزارة الداخلية الى ميزانية رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للهيئة الوطنية للامن).

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٠ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للانباء) . ٧٥٧

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٥١ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء التعويض السنوى الخاص بنفقات المكتب الممنوحة للموظفين واعوان الادارة المركزية ، والموظفين والأعوان التابعين للمصالح الخارجية الملحقين او المعينين بالادارة المركزية .

- مرسوم مؤرخ فی اول صفر عام ۱۳۸۵ الموافق اول یونیو سنة ۱۹۲۵ یتضمن انهاء مهام مراقب البنك المركزی الجزائری .

\_ مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو

سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مراقب بالبنك المركزي الجزائري .

مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مراقبين بالصندوق الجزائرى للتنمية .

\_ قرار مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه اثمان شراء الكحول المخصص للاداء والمصنوع من الخمر خلال موسم سنة ١٩٦٤ \_ ١٩٦٥ .

\_ قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يسونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تغييرا في اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بالعملية « المجموعة المدرسية لعنابة » والمخرجة من الميزانية بموجب قرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ في المبتمبر سنة ١٩٦٤ .

\_ قرار مؤرخ فى اول صغر عام ١٣٨٥ الموافق اول يسونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن اخراج عملية التجهيز العمومي من الميزانية والمعهد تسييرها مباشرة الى الصندوق الجزائرى للتنمية .

#### وزارة الصناعة والطاقة

\_ قرار مؤرخ فی ۲۶ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۰ مایو سنة ۱۹۸۵ یوکل بموجبه استفلال مناجم ومقالع الحجر بکیسلفور الی المکتب الجزائری للابحاث والاستفلالات المنجمیة (م.ج.ب.۱۰م).

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام رئيس مصلحة . • ٦٦٠

## وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

\_ مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير .

\_ قرار مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق اول الريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير مستشفيات .

ـ قرار مؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم امتحان القبول فى مدارس التقنيين الصحيين للسنة الدراسية ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ .

\_ قرار مؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم الامتحان من اجل الحصول على اجازة الدولة الابتدائية من التعليم الشبه الطبي لمساعدي المعالجيين بالدلك .

\_ مقرر مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين أعضاء « طلبة » للجنة التسيير الخاصة بالفرع الجامعي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وذلك عن سنة ١٩٦٥.

## وزارة البريد والمواصلات السلكية والاسلكية والاشغال العمومية والنقل

ـ مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام نائب مدير الطيران المدنى .

#### وزارة التعمير والاسكان

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٨ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن بعض المحظورات في ١٦٣٣

### وزارة التجارة

- قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عون محاسب لدى المجموعة المهنية لشراء النسيج .

ـ قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس للمجموعة المهنية لشراء مصنوعات النسيج .

#### وزارة العمـــل

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو
 سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة العمل٠

- مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المعامة. ٦٦٤

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهمام مدير العمل والاستخدام .

مراسيم مؤرخة في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابات لمهام نائب مدير . ٦٦٤

## وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

- مرسوم مؤرخ فی اول صفر عام ۱۳۸۵ الموافق اول یونیو سنة ۱۹۸۵ یتضمن انهاء مهام مدیر مرکز التکوین الاداری بمدینة الجزائر .

مرسومان مؤرخان فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين نائبي مدير . و٦٦٠

### وزارة الاوقساف

- مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ الموقاف. ٦٦٥ سنة ١٩٦٥

777

777

## بسلاغسات ، اعسلانسات

- لائحة اجمالية للسندات المستهلكة بالسحب السنوى | - اعلانان للمستوردين .

المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٦٥ الخاص بالسندات المستهلكة بالسحب السابق والتي لم تسدد بعد .

## مراسيم قرارات، تعليمات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة بخنشلة

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فی اول صفر عام ۱۳۸۵ الموافق اول يونيو سنة ١١٩٦٥ انتدب السيد قدور بن عزة ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالبليدة ، لمهام نائب عامل عمالة بخنشلة ابتداء من ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

#### (وزارة الداخليسة)

قرارات مؤرخة في ١٢ و ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ و ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

\_ بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ شطب على السيد الاخضر الطيبي من اطار ملحقي العمالات (عمالة سعيدة) ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ شطب على السيد عبد الوهاب بختى من اطار ملحقي العمالات (عمالة تيارت) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٥ .

\_ بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ عين السيد مصطفى نابتي ملحقا بعمالة متمرنا على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة تيارت ، ويُسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه اياه .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ عين السيد مصطفى بسام ملحقا بعمالة من الطبقة الثانية والدرجة الرابعة على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢-٣٠٥

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه بمهامه .

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع ملازم ثان من رجال المطافىء تحت تصرف المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة لعمالة الجزائر

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ ، وضع السيد محمد بودارن ملازم ثاني مهني من الطبقة السادسة وبالرقم الاستدلالي ٢٦٥ تحت تصرف المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة العمالية لعمالة الجزائر اعتبارا من اول ابريل سنة ١٩٦٥ . وسيتقاضى المعنى بالامر مرتبه من ميزانية سلك رجال المطافىء لمدينة الجزائر ء

## ( المديرية العامة للمالية )

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٤٩ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات من ميزانية وزارة الداخلية الى ميزانية رئاسة الجمهورية ( المديرية العامة للهيئة الوطنية للامن)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ ـ ٩٣ الصادر ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ المعدل للقانون رقم ٦٤ ـ ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

 – وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ٧٢ الصادر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث مديرية عامة للهيئة الوطنية للامن برئاسة الجمهورية ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٥ ـ ٩٥ الصادر في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس الجمهورية ، وزير الداخلية بموجّب قانون مالية سنة ١٩٦٥ المعدل للقانون رقم ٦٤ \_ ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٩٦ الصادر في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس الجمهورية ، وزير الداخلية بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٥ المعدل للقانون رقم ٦٤ \_ ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة

## يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة وخمسون مليون دينار ( ٥٠٠٠٠٠٥٥ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الدّاخلية وفي الابواب المبينة في جدّول

الحالة \_ أ \_ الملحق بهذا المرسوم .

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة وخمسون مليون دينار ( ١٠٠٠٠٠٣٥ دج ) يقيد في ميزانية رئاسة الجمهورية ( المديرية العامة للهيئة الوطنية للامن ) وفي الابواب المبينة في جدول الحالة ب الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣: ان المصاريف التي تمت لحساب الهيئة الوطنية للامن والمقيدة في ميزانية وزارة الداخلية يعاد قيدها في

ميزانية رئاسة الجمهورية ( المديرية العامة للهيئة الوطنية للامن ) .

المادة ؟: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

جدول الحسالة - أ -

الاعتمادات الملغاة ( بالدينار	العنــاوين	الابسواب	
	رئاســة الجمهــورية		
	وزارة الداخلية		
	العنسوان الثسالث		
	وسيائل المصيالح		
	القسيم الاول		
	الموظفون ـ مرتبات العمــل		
314634.007	الهيئة الوطنية للامن - اجور رئيسية	T0 - T1	
۶۳۶ د ۱۷۸ <i>۱</i> ۰	الهيئة الوطنية للامن _ تعويضات ومنح مختلفة	47 - 41	
	الهيئة الوطنية للامن ـ الوظفون والمصالح الملحقة ـ أجور	TV - T1	
770637767	رئيسيـة ٠٠		
ملذك	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	97 - 71	
	القسيم الشالث		
	الموظفون العاملون والمتقاعدون		
	تكاليف اجتماعية		
٠٠٠٠ ٢١٦	منح عائلية	91 - 44	
٠٠٠٠٠	منح اختيارية	97 - 44	
۲۱ر۲۵۷	الضمان الاجتماعي	94 - 44	
	القسم الرابع		
	ادوات وتسيير المسالح		
۰۰۰د۲۷۰۳	الهيئة الوطنية للامن ـ اعادة النفقات	<b>**</b> - <b>* *</b>	
٠٠٠٠ د ٢٤٦٢ د ٦	الهيئة الوطنية للامن _ ادوات	78 - 78	
۰۰۰ر۰۰۰ره	مستودع السيارات	91 - 48	
۰۰۰ر۳۰۰	تكاليف عقارية	37 - 78	
	القسيم الخيامس		
	اشغال الصيانة		
٠٠٠٠٠١	البنايات الاجتماعية للهيئة الوطنية للامن	91 - 40	
	العنـــوان الثــامن		
	مصاريف من المواد المخصصة		
İ	القســم الاول		
	استعمال ناتج الالعاب والرهان الشترك واليانصيب		
۰۰۰۰ ۳۰۰۰	الخدمات الاجتماعية للهيئة الوطنية للامن	<b>NI - TT</b>	
۰۰۰،۰۰۰	مجموع الاعتمادات الملفاة		

#### جـدول الحالة \_ ب \_

الاعتمادات المفتوحة (بالدينار)	العنـــاوين	الابسواب
	رئاســة الجمهــورية	
	المديرية العامة للهيئة الوطنية للامن	
	العنسوان الشالث	
	وسسائل المسسالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمــل	
3111.37.07	الهيئة الوطنية للامن _ أجور رئيسية	To - T1
۲۳۶ د ۷۸ د ۱	الهيئة الوطنية للامن ـ تعويضات ومنح مختلفة	77 - 71
	الهيئة الوطنية للامن ـ الموظفون النقنيون والمصالح الملحقةـ	TV - T1
۲۷۵ر۳۳۲۲	أجور رئيسية	
مندك	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامــد	97 - 71
	القسيم الثيالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	تكاليف اجتماعية	
٠٠٠٠ .	منح عائلية	11 - 44
٠٠٠.ر٥٠	منح اختيارية	77 - 78
۲۱ر۲۰۷	الضمان الاحتماعي	98 - 88
	القسيم الرابع	
	ادوات وتسيير المصالح	
۰۰۰۰۷۲۳	الهيئة الوطنية للامن _ اعادة النفقات	<b>** - *</b> \$
7.7786	الهيئة الوطنية للامن ــ ادوات	· 78 - 78
٠٠٠.ر٥،٠٠.	مستودع السيارات	97 - 78
۳۰۰۰،۰۰	تكاليف عقــارية	37 - 78
	القســم الخــامس اشغــال الصبيــانة	
1,,	البنايات الادارية _ اشغال الصيانة والاصلاحات	91 - 40
	العنبوان الثامن	•
	مصاريف من المواد المخصصة	
4	القسم الاول	
	استعمال ناتج الالعاب والرهان المسترك واليانصيب	
٣٠٠٠٠٠	الخدمات الاجتماعية للهيئة الوطنية للامن	A1 - TT
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	(1, 1, 2, 3, 3, 3, 3, 3, 3, 3, 3, 3, 3, 3, 3, 3,

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٥٠ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للانباء)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ الصادر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ المعدل للقانون رقم ٦٤ - ١٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٥ الصادر في ١١ ذى الحجة عام ١٩٦٤ الموافق ١٣، ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن

توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس الجمهورية (المديرية العامة للانباء) ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ \_ ١٠٤ الصادر فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مليون وخمسمائة اليف دينار ( ...ر.٥٠١ دج ) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية ، الباب ٣٦ ـ ٢٠ « النشاطات المسرحية والموسيقية والادبية ـ اعانات » .

للدة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مليدون وخمسمائة الدف دينار ( ١٠٠٠،٥٠١ دج ) يقيد في ميزانية رئاسة الجمهورية ( المديرية العامة للانباء ) الباب ٢٣ ـ ٥. « اعانة للمسرح القومي الجزائرى » .

اللدة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

## احمد بن بلــة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٥١ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن الفاء التعويض السنوى الخاص بنفقات المكتب الممنوحة للموظفين واعوان الادارة المركزية ، والموظفين والاعوان التابعين للمصالح الخارجية المحقين او المعينين بالادارة المركزية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن النظام العام لشروط تخصيص التعويضات من كل نوع للموظفين واعوان الدولة التابعين للعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

يرسم ما يلي:

اللاة الاولى: يلغى ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ التعويض السنوى الخاص بنفقات المكتب الممنوحة للموظفين واعوان الادارة المركزية والموظفين والاعوان التابعين للمصالح الخارجية الملحقين او المعينين في الادارة المركزية والمبينين في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٦٣ – ١٢٥ الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ المشار اليه تحت الرقم ١٥ المسادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ المشار اليه تحت الرقم ١٥

الماد ٢: يكلف الوزراء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

## احمد بن بلـة

مرسوم مؤرخ فی اول صفر عام ۱۳۸۵ الموافق اول یونیو سنة ۱۹۹۵ یتضمن انهاء مهام مراقب البنك الركسزی الجزائری

ب بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق انتاج الكحول الرديىء المذاق ١٨ ٪ من كمية الكحول اول يونيو سنة ١٩٦٥ ، انهيت ابتداء من اول مايو سنة المذاق المقرر ، مطابقاً للدفتر شروط مصلحة الكحول .

۱۹۹۵ ، مهام السيد مصطفى عبد الرحيم المدير العسام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كمراقب للبنك المركسزى الجزائرى .

# مرسوم مؤرخ فی اول صفر عام ۱۳۸۰ الموافق اول یونیو سنة ۱۹۲۵ یتضمن تعیین مراقب بالبنك الركزی الجزائری

- بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يعين السيد مصطفى مقراني ، نائب مدير الخزينة بالمديرية العامة للمالية ، مراقبا بالبنك المركزى الجزائرى .

## مرسوم مؤرخ فی اول صفر عام ۱۳۸۵ الموافق اول یونیو سنة ۱۹۲۵ یتضمن تعیین مراقبین بالصندوق الجزائری للتنمیسة

- بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يعين السادة الآتي ذكرهم مراقبين بالصندوق الجزائري للتنمية :

ـ رشــيد حميدو ، المتصرف المدنى بالمديرية العامة للمالية

- مخلوف كسال المراقب المالي بالمديرية العامة للمالية .

\_ محمد صادق يوسف خوجة ، المفتش الرئيسي بالمديرية العامة للمالية .

# قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه اثمان شراء الكحول المخصص للاداء والمصنوع من الخمر خلال موسم سنة ١٩٦٦ ـ ١٩٦٥

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٤٠ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بالتنظيم الادارى والمالي لمصلحة الكحول.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن أثمان شراء الكحول المخصص للاداء والمصنوع من الخمر خلال موسم سنة ١٩٦٤ – ١٩٦٥ تحدد كما يلي ، وذلك على أساس الهيكتولتر من الكحول الخالص المقاس في حرارة تبلغ ١٥ درجة من المقياس المئوى .

ـ كحول مكرر لا يحتوى على حامض ولا حرض ٦٢ دج

\_ كحول مقطر يحتوى على ٩٠ درجة كحد ادنى ٦٠ دج

ـ كحول مقطر يحتوى على ٧٠ درجة كحد ادنى ٥٤ دج

کحول مقطر یحتوی علی الاقل ۷۰ درجة

- الكحول المخرج من الصنف بسبب رداءة المذاق ٣٠ دج

المادة ٢: وفيما يخص الكحول الكرر الذى لا يحتوى على حامض ولا حرض والذى تتوفر فيه شروط القبض المحددة لهذا الصنف من انواع الكحول المسلمة للدولة على ان لا يتجاوز انتاج الكحول الرديىء المذاق ١٨ ٪ من كمية الكحول الجيد المذاق المقرر ، مطابقا لدفتر شروط مصلحة الكحول .

اما الكحول الردييء المذاق الذي يتجاوز انتاجه النسبة المذكورة فيتحمل تخفيضا من الثمن قدره ٨ دج عن كل هيكتولتر من الكحول الخاص .

المادة ٣: يتحم على المزود ان يباشر تسليم الكحول عند الحاجة في براميل خاصة له تكون معارة مجانا لمدة اربعين يوما وفي حالة ارسال الكحول عن طريق السكك الحديدية فان ثمن شراء الكحول يفهم على انه سعر البضاعة المسلمة على ظهر العربة في محطة الارسال وتتكلف مصلحة الكحول بدفع مصاريف النقل في حالة كون البراميل مملوءة وفارغة .

المادة ٤: أن ثمن شراء الكحول الممثل لمصاريف الصناعة يد فع وجوبا الى صاحب معمل التقطير .

المادة ٥: تحدد مصلحة الكحول شروط استلام الكحول ودفع ثمنه وتخزينه وشحنه كما تضبط جميع المسائل التى بثيرها تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه نائب المدير العسسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يسونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تغييرا في اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بعملية (( المجموعة المدسية لعنابة )) والمخرجة من الميزانية بموجب قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- ـ بمقتضي المرسوم رقم ٦٣ ـ ٨٤} المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتصرف ببعض نفقات التجهيز العمومي في العمالات النموذجية ،
- \_ وبمقتضى القرار الوزرى المشترك المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحويل بعض العمالات الى « عمالات نموذجية » ولا سيما عمالة عنابة ،
- ـ وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم تدخل الصندوق الجزائري للتنمية وعمال عمالات النموذجية في ادارة بعض العمليات الخاصة بالتجهيز العمومي في العمالات النموذجية ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان العملية المتعلقة بالمجموعة المدرسية لعنابة والمخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ١٤ سبتمبر ا سنة ١٩٦٤ تفير كما يلي:

الحسالة القديمة

اعتمادات الدفع	تخصيصاتالبرنامج	عنسوان العمليسة	رقم العمليسة
		المجموعة المدرسية لعنابة : بناء مؤسسة	07-11-9-47-11-10
		تحتوى على:	
		_ ثانوية للبنات لـ ٥٠٠٠ تلميذة	
		_ مدرسة واحدة للمعلمات	
		_ مجموعة مدرسية مختلطة تضم ٢٤ قسما	
		و.٢ مسكنا ومرافقها	
۲۶۳۵۶۰۲۳	۲۶۳۷۵۹۵۷۳	_ مدرسة للحضانة تضم اربعة اقسام ومرافقها	

### الحيالة الجديسة

اعتمادات الدفع	تخصيصات البرنامج	عنسوان العمليسة	رقم العمليــة
		المجموعة المدرسية لعنابة : بناء مؤسسة	1-177-9-11-70
		تحتوى على:	
		_ ثانوية للبنات لـ ٥٠ تلميذة	
		_ مدرسة واحدة للمعلمات	
		_ مجموعة مدرسية مختلطة تضم ٢٤ قسما	
	:	و.٢ مسكنا ومرافقها	
۱۵۹۲۲۹۵ر۲۹۹۲۳	٥٣٠٢٥٥ر٩٩٦٠٣	_ مدرسة للحضانة تضم اربعة اقسام ومرافقها	

والناتج عن الجدولين المذكورين اعلاه يعني ما دفعه المهندس | برنامج التجهيز العمومي: عملية رقم ١٠ – ٠٩ – ١١ – ٩ – الرئيسي للجسور والطرقات ، بالجزائر من المبالغ التي قدرها | ١١ – ٥٠ .

**المادة ۲ :** ان الفرق الملحوظ بين تخصيصات البرنامج | ٢٥د٥٥/١٦ دج يقيد من جديد في الباب ١١ ـ ٢٦ من

- المادة ٣: يلغى الفرق الملحوظ بين اعتمادات الدفع والناتج عن الجدولين المبينين اعلاه اىما يعادل ٢٥١٥ ٥٧٥ ٢٥ حج

اللادة ؟: يكلف عامل عمالة عنابة والمدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه المدير المسالية المسالية اسماعيل محروق

قرار مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يسونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن اخراج عملية التجهيز العمومي من الميزانية والمعهد تسييرها مباشرة الى الصندوق الجزائري للتنمية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على الاعتمادات المقيدة بالباب ١١ - ٨٥ من برنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلي:

ان وزير الطاقة ،

المادة الاولى: يعهد مباشرة الى الصندوق الجزائرى للتنمية تسيير عملية التجهيز العمومي الواردة في الجدول اسفله:

تخصيصات البرنامج اعتمادات الدفع		عنوان العملية	رقم العملية
٠٠٠٠ ار١	١١٠٠٠٠٠٠	تتميم العمارة المسماة « مغرس الاشجار » والكائنة بالحراش	179-11-01-00

اللدة ٢: يكون المهندس الرئيسي لدائرة الجسور والطرقات بالجزائر هو الآمر بالصرف للعملية المشار اليها اعلاه .

اللاة ٣: تقتطع اعتمادات الدفع المخصصة لتلك العملية من اعتمادات الدفع الاجمالية المقيدة في الباب ١١ – ٨٥ من برنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٥.

اللدة ؟ : يعتبر هذا القرار بمثابة تفويض اعتمادات الدفع الى المهندس الرئيسي لدائرة الجسور والطرقات بالجزائر .

الدفع تحت تصرف المهندس الرئيسي لدائرة الجسور والطرقات بالجزائر من قبل الصندوق الجزائرى للتنمية ويجوز للمهندس الرئيسي القيام بالتزامات النفقات الخامصة بالعملية المشار اليها اعلاه على الا تتجاوز تخصيصات البرنامج المقررة لها .

المادة ٦: يكلف المهندس الرئيسي لدائرة الجسور والطرقات بمدينة الجزائر ، والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه المدير العــام للمـالية اسماعيل محروق

131003000 1000000 150000000

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨٢ المؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٩٦٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء مكتب جزائرى للابحاث والاستفلالات المنجمية يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يخول المكتب الجزائرى للابحاث والاستفلالات المنجمية الامتياز لاجل استغلال مناجم ومقالع الحجر بكيسلغور

اللادة 7: تسلم حالا الى الم . ج . ب . ا . م المناجم ومقالع الحجر التى هى فى ملك الدولة او الشاغرة او الموضوعة تحت حماية الدولة او غير المستغلة .

يستغل الم ، ج ، ب ، ا ، م ، المناجم ومقالع الحجر التي يتم فتحها في المستقبل .

ترد الى الم . ج . ب . أ . م . المناجم ومقالع الحجر المسلمة والمستغلة حاليا من طرف صاحب الامتياز وذلك عند ما ينتهي الامتياز لاى سبب من الاسباب .

اللدة ٣: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والمدير العام المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ .

بشير بومعزة

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام رئيس مصلحة

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ يوكل بموجبه استغلال مناجم ومقالع الحجر الى المنجمية المكتب الجيزائري للابحياث والاستغلالات المنجمية (م٠ج٠ب٠١٠م)

يونيو سنة ١٩٦٥ انهيت مهام السيد محمد شريف المستغانمي | الصحيين للسنة الدراسية ١٩٦٥ - ١٩٦٦ في ٢٨ يونيو كرئيس مصلحة .

## وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ ينتدب السيد منصور بن عبيد لمهام نائب مدير ابتداء من ٥ نو فمبر سنة ١٩٦٤ .

## مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء انتداب لمهام نائب مدير

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ انهي ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد احمد تيجيني مراد لمهام نائب مدير .

## قرار مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق اول ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير مستشفيات

\_ بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق اول ابريل سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد بوزيد لمهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس وعين بنفس الصفة بالادارة المركزية للوزارة بمرتب مطابق الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٥٤ ـ ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٨ فبراير سنة ١٩٦٥

## قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم امتحان القبول في مدارس التقنيين الصحيين للسنة الدراسية 1970 - 1977

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- \_ بناء على مدير التعليم للعلوم الطبية ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٦٢ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء مدارس التقنيين الصحيين ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ \_ ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم التعليم الشبه الطبي ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد امتحان القبول في مدارس التقنيين

سنة ١٩٦٥

المادة ٢: ان شروط المشاركة في هذا الامتحان هي الآتية: - فيما يخص الاعوان شبه الطبيين من الدرجة الثانية الذين مارسوا عملهم مدة سنة على الاقل في مصالح الصحة العمومية: أن يكونوا بالغين ١٩ سنة على الاقل و٢٦ سنة على الاكثر عند ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان.

 فيما يخص الحاملين للبروفي الابتدائي او بروفي الدروس للدور الاول: ان يكونوا بالفين ١٧ سنة على الاقل و ٢٤ سنة على الاكثر عند ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

المادة ٣: ان اعضاء لجنة الامتحان هم:

- وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية او ممثله ، رئيسا ،

- \_ مدير تعليم العلوم الطبية ،
  - \_ مفتش قسمي للصحة .
- \_ مدير مدرسة التقنيين الصحيين .
- طبيبان معلمان في مدارس التقنيين الصحيين .

يجوز للجنة الامتحان ان تضيف الى اعضاءها عند الحاجة اعضاء تابعين للتعليم الثانوي و

المادة ؟: تجرى الاختبارات في مراكز المديريات العمالية للصحة في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وسطيف وعنابة وتيزى وزو وتلمسان والمدية والاصنام وبشار وفى مدرسة التعليم الشبه الطبي بالاغواط تحت مسؤولية المدير العمالي للصحة التابع لعمالتي الواحات والساورة .

اللدة ٥: تودع الترشيحات لدى المديرية العمالية للصحة، النابعة للعمالة التي فيها اقامة المرشح .

المادة ٦: تتضمن الاختبارات ما يلي:

- انشاء بالفرنسية في موضوع من الثقافة العامة مدته ساعة ونصف وعامله ٢ .

\_ املاء واسئلة ( مدتها ساعة وعاملها 1 )

\_ سؤال في الرياضيات ومسألة واحدة ( مدتها ساعة وعاملها 1)

\_ سلسلة من ٢٠ سؤال في الثقافة العامة ( مدتها ساعة وعاملها ٢) .

ـ اختبار اختياري في العلوم الطبيعية او الفيزياء او الكيمياء (مدته ساعة ونصف وعامله ٢)

\_ اختبار اختياري في اللغة العربية (مدته ساعة وعامله ٢) تنقط الاختبارات الكتابية من صفر الى ١٠٠

ويعتبر المرشحون الذين حصلوا على مجموع من النقط يساوى او يفوق . } نقطة مقبولين .

المادة ٧: يوكل اختيار الاختبارات الى مدير تعليم العلوم

اللاة ٨: يكلف مدير تعليم العلوم الطبية ، والمفتشون

لاقسام الصحة ، والمديرون العماليون للصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ .

# عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية الكاتب العاما أرزقي عزي

قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم الامتحان من اجل الحصول على اجازة الدولة الابتدائية من التعليم الشبه الطبي لمساعدى المعالجين بالدلك

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين ، والشؤون الاجتماعية ،

\_ بناء على تقرير مدير التعليم للعلوم الطبية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ \_ . ٢٤ الوُرخ في ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ المتعلق بالتعليم الشبه الطبي ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: سيجرى الامتحان الرامي الى الحصول على اجازة الدولة المشار اليها اعلاه يوم الخميس ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢: يتضمن هذا الامتحان اختبارات كتابية واختبارات تطبيقية واختبارات شفاهية .

اللاة ٣: يوكل اختيار الاختبارات الى لجنة الامتحان التى يعينها وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية باقتراح من المفتش القسمى للصحة العمومية التابع للعمالة التى يجرى فيها الامتحان .

اللدة }: تتألف لجنة الامتحان من:

و المفتش القسمي للصحة ٤ رئيسا

- اعضاء من هيأة المعلمين بمدارس التكوين الشبه الطبي (المدربين والاطباء) .

\_ معالحين اثنين بالدلك حاصلين على اجازة وقائمين مملهما .

يتولى كتابة لجنة الامتحان موظف تابع للادارة العمالية صحـة .

اللدة o: تتضمن الاختبارات المواد التي يجرى تدريسها في مراكز التكوين الشبه الطبي .

المادة 7: ان عدد الاختبارات الكتابية اربعة وتشتمل على: 1 \_ علم وظائف الاعضاء ،

٢ ــ علم الامراض العامة وطبائعها وعللها وفن اصلاح اعوجاج الاعضاء وعلم الامراض العقلية .

٣ - التشريح .

} \_ علم المعالجة بالدلك .

ومدة الأختبار ساعة ونصف وينقط كل منها من صفر الى ٢٠ مع اعتبار الصفر كنقطة مسقطة .

اللدة ٧: تتضمن الاختبارات التطبيقية ما يلي:

ـ ثلاثة أسئلة عن فن اعادة حركة الاعضاء وذلك بمحضر المحتمل للعملية والمريض وينقط كل سؤال من صفر الى ٢٠ وتكون النقطة ٥ مسقطة .

اللدة ٨: يرخص للمرشحين الذين يحصلون على مجموع من النقط يساوى او يفوق ٧٠ نقطة بان يتقدموا للاختبارات الشفاهية .

المادة ٩: تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلي:

- التشريح ،
- علم المعالجة بالدلك ،
- \_ فن اصلاح اعوجاج الاعضاء ،
  - ـ علم وظائف الاعضاء ،
- \_ حفظ الصحة والآفات الاجتماعية .

ينقط كل اختبار من صفر الى ١٠ مع اعتبار نقطة الصفر مسقطة .

اللاة ۱۰ : ان المرشحين الذين يحصلون على مجموع يساوى او يفوق ٩٥ نقطة يعتبرون وحدهم مقبولين نهائيا .

المادة 11: يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، والمغتشون لاقسام الصحة ، والمديرون العماليون للصحة ، ومديروا مراكز ومدارس التعليم الشبه الطبي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية الكاتب العام ارزقي عزي

مقرر مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل ١٩٦٥ يتضمن تعيين اعضاء ((طلبة )) للجنة التسيير الخاصة بالفرع الجامعي للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وذلك عن سنة ١٩٦٥

ـ بموجب مقرر مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السادة المذكورين اسفله ، عن سنة ١٩٦٥ ، اعضاء « طلبة » للجنة التسيير الخاصة بالفرع الجامعي للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط:

- \_رض\_ا بلخوجة .
  - ـ رشيد صالحي .
- ـ مصطفى بن سعيد .
  - \_ ناصر جلول .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام نائب مدير الطيران المدني

- بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ مارس سنة ١٩٦٥ مهام السيد محمد محرز نائب مدير الطيران المدنى ، وذلك لتخلية عن منصبه .

## وزارة التعمير والاسكان

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٤٨ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن بعض المحظورات في استعمال الاراضي

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية وتقرير وزير التعمير والاسكان ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون البلدى الصادر فى ٥ أبريل سنة ١٨٨٤ والنصوص المطبقة على القطر الجزائرى المعدلة أو المتممة له ولا سيما مادته ٩٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٨٩٦ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المتعلق بتوزيع السلطات الادارية وسلطات عمال العمالات والجارى تطبيقه على الجزائر بموجب المرسوم رقم ٥٤ - ٧٠٤ الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٩٦٠ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ الذى يقضى بشمول مفعول عدة مراسيم متعلقة بالتعمير واستصلاح المناطق ، على العمالات الجزائرية وكذا على شمولها بمفعول عدة مواد من قانون التعمير والاسكان، - وبناء على قانون العقوبات والا سيما مادتاه رقم ٦٤٤ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤١ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق٢ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التعمير والاسكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٦ المؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ الذى يتضمن اختصاصات وزير التعمير والاسكان ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمنع ترك او وضع جميع الاشياء المنقولة التى تكون طبيعتها او شروط تركها او وضعها غير ملائمة للصحة العمومية او مشوهة لجمال المناظر الطبيعية وابهة الآثارات والانجازات العمرانية سواء كان ذلك في الداخل او بجوار المدن ومناطق السكن وعلى طول الطرق والمشارف وعلى جميع الاراضي مهما كانت حقوق اشغالها التى يمكن ان تتعارض مع هذا النص .

تطبق هذه المقتضيات بصورة خاصة على المواد المهملة المتروكة او ركامات مواد التهديم والحدائد القديمة وكذا هياكل السيارات المخربة والعجلات المطاطية القديمة والشراطيط العتيقة وانواع الكارتون او الورق وما الى ذلك ودون ان يكون هذا التعداد داخلا تحت الحصر.

المادة ٢: لدى انقضاء ثمانية ايام على تطبيق هذا المرسوم يعمد عمال العمالات عند اللزوم الى اصدار قرار ، بعد اخذ رأى السلطات المحلية مسبقا ورئيس الدائرة المعنية التابعة لمصالح وزارة التعمير والاسكان ، ان تعيين الاراضى الواقعة خارج مناطق السكن والبعيدة عن الطرق الرئيسية التى يباح فيها رمي وترك او اتلاف الاشياء المنقولة المذكورة بالمادة السابقة .

وتعين في كل قرار عمالي كيفيات استعمال كل قطعة يطبق عليها مفعوله .

المادة ٣: بعد انقضاء ثمانية ايام على نشر هذا القرار العمالي المذكور في المادة السابقة او على لصقة في لوحة اعلان البلدية المعنية ، يجرى وجوبا نقل جميع المهمات والاشياء الموضوعة خلافا لمقتضيات المادة الاولى من المرسوم ، الى احدى الاراضى المعينة بالقرار المذكور .

ومهما كانت ظروف الترك او الالقاء فان النقل يجرى بمساعى وعلى نفقات الشخص المسؤول فعليا عن استعمال الاراضى التى وجدت فيها الاشياء المنقولة المذكورة بالمادة الاولى ، ولهذا الشخص عند الاقتضاء الرجوع على الشخص الثالث الذى القاها او رماها ليرد له ما يكون قد انفقه .

اللدة ؟: كل مخالفة لهذه المقتضيات تجيز اسلطة البلدية القيام مقام المخالف باجراء النقل المذكور بالمادة السابقة على نفقة هذا الاخير .

اللدة ٥: مع عدم الاخلال بمقتضيات النصوص الآئلة الى قرار حسن النظام والامن والسلامة العمومية في البلديات ، يعاقب مخالفو المحظورات والواجبات المنصوص عليها بالمادتين ا و ٣ من هذا المرسوم بالسجن من يوم واحد على الاقل الى شهرين على الاكثر وبفرامة قدرها . . . . دينار على الاكثر فضلا عن مصادرة الاشياء موضوع المخالفة .

اللدة ٦: يكلف وزير الداخلية ووزير التعمير والاسكان كل فيما يخصه ، بتيفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ .

أحمد بن بلسة

## وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عون محاسب لدى المجموعة المهنية لشراء النسيج

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ عين السيد داود الزمورى عينا محاسبا لدى المجموعة المهنية لشراء النسيج (كالمتعادية) ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس للمجموعة المهنية لشراء مصنوعات النسيج

\_ بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ عين ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٥ السيد بومدين حميدو رئيسا للمجموعة المهنية لشراء مصنوعات النسيج (G.A.D.I.T.)

## وزارة العمل

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة العمل

\_ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسبمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الفاضى بالغاء الدواوين ، واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

\_ وبناء على اقتراح وزير العمل ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد الطاهر حمدي كاتبا عاما لوزارة العمل .

المادة ٢: يكلف وزير العمل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥.

احمد بن بلسة

## مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين - وبناء على اقتراح وزير العمل ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد الحاج مراد زروقي لمهام مدير الادارة العامة .

اللادة ٢: يكلف وزير العمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للمجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

#### احمد بن بلسة

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير العمل والاستخدام

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين

\_ وبناء على اقتراح وزير العمل ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد عبد الله معراف لمهام مدير العمل والاستخدام ابتداء من ٢١ يناير سنة ١٩٦٥.

اللاة ٢: يكلف وزير العمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

## أحمد بن بلـة

مراسيم مؤرخة في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابات لهام نائب مدير

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ ينتدب السيد الهاشمي عبد العزيز ، لمهام نائب مدير التعليم العمالي ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٦٥ .

\_ بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول

يونيو سنة ١٩٦٥ ينتدب السيد رضا قصباجي ، لمهام نائب مدير الموظفين ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد القادر بلخوجة ، لمهام نائب مدير الهجرة ابتداء من ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

# وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمـومية

مرسوم مؤرخ فی اول صفر عام ۱۳۸۵ الموافق اول یونیو سنة ۱۹۹۵ یتضمن انهاء مهام مدیر مرکز التکوین الاداری بمدینة الجزائر

- بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ انهيت مهام السيد محمد غنيم ، مدير مركز التكوين الادارى بمدينة الجزائر ، ابتداء من ٢٨ ذى الحجة عام ١٩٨٤ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ .

## مرسومان مؤرخان في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين نائبي مدير

- بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد غنيم ، المتصرف المدنى نائبا لمدير الوثائق والبحث الادارى .

ب بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد الاخضر بن عزى ، المتصرف المدير التكوين الادارى والتعاون التقني .

## وزارة الاوقاف

# مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الاوقاف

- \_ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ٣٣٣ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٩٦٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- ۔ وبمقتضی المرسوم رقم ؟٦ ۔ ٣٣٤ المؤرخ فی ٢٧ رجب عام ١٩٦٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ القاضی بالغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،
  - \_ وبناء على اقتراح وزير الاوقاف ،

يرسم ما يلي:

اللدة الاولى: يعين السيد سعدى صديق ، كاتبا عاما لوزارة الاوقاف .

اللاة ٢: يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

## أحمد بن بلــة

# مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة المرسوم مؤرخ في اول صفر علين مدير التعليم الديني

- \_ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٨٠ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم وزارة الاوقاف ،
  - ـ وبناء على اقتراح وزير الاوقاف ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد احمد قدوش مديرا للتعليم الديني .

اللدة ٢: يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

## أحمد بن بلــة

# مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٨٥ الموقف ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الوقف

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ٨٠ المؤرخ في ٤ مارس
   سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم وزارة الاوقاف ،
  - \_ وبناء على اقتراح وزير الاوقاف ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد عبد القادر قاضى حنيفي ، مديرا للوقف بوزارة الاوقاف .

المادة ٢: يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

## أحمد بن بلـة

## بالغاسات ، اعالانات

## الجمهورية الجزائرية

مديرية المالية مصلحة الميزانية قرض جزائرى بنسبة ٢ \٦ ٣ ٪ لسنة ١٩٥٢ براسمال مضمون

## ( قرار مؤرخ في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ )

لائحة اجمالية للسندات المستهلكة بالسحب السنوى المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٦٥ الخاص بالسندات المستهلكة بالسحب السابق والتي لم تسدد بعد .

سندات من فئة ١٠٠ دج		سندات من فئة ٥٠٠ دج		سندات من فئة ١٠٠٠ دج	
السابقة السنة	ارقام السندات	السنة السابقة	ارقام السندات	السنة السابقة	أرقام السندات
۲٥	٤٠٥ر٠٠٢	٦.	۱۱۷۰۲۰	٥٧	من ٤٠١ر١٣ الي ١٣٧٠ر١٣
11	من ۲۰۱،۰۷۰ الی ۹۴هر۲۰۱	77	من ۱۹۸ر۱۱۱ الی ۲۰۶ر۱۱۱	٦.	من ۲۰\$ر۱٦ الي ۲۶\$ر۱۷
٥٤	من ۱۰۱ر۲۱۹ الی ۲۲۰،۰۶۳	70	من ۹۵کر۱۲۶ الی ۲۷۷ر۱۲۱	78	من ۲۲۷ر۲۲ الی ۸۸۰ر۲۲
٥٧	من ۱۶۲ر۲۲۲ الی ۱۸۲ر۲۲۲	٦٣	من ۲۸۲ره۱۳ الی ۱۹۲۲ره۱۱	٥٩	من ٥٩٥ر٣٨ الى ٦٠٠٠ر٣٨
٥٨	من ۲۷۷ر۲۳۶ الی ۲۶۱ر۲۳۷	17	۸۸۷د۶۱	٦٤	من ۸۰۱ره} الي ١٥٤ر٦}
70	من ۲۶۶ر۲۳۷ الی ۲۱۶ر۲۳۸			٥٨	من ۷۷٥ر٦} الي ١١٤٨ر٧٧
٦٤	من ۷۹.۷۹۸ الی ۲۶۷ر۲۸ه	٦٤	من ۱۰۱ر۱۵۷ الی ۱۷۷۲ر۱۵۷	00	من ۲۱۹ر۸} الی ۱۳۴۸۹
75	من ۲۰۸ د ۲۲۲ الی ۲۰۰ د ۲۲۳			٦٥	من ۲۰۰ر؟ه الی ۲۰۹رهه
٦.	من ۲۸۰ر۲۲۳ الی ۸۹۶ره۲۲			77	من ۲۲۲ر ۱۱ الی ۹۵ر۲۲
75	من ۹۰ د ۲۹ د ۲۱ الی ۲۵۸ د ۲۹				
٥٩	من ۱۸۳ر۲۸۳ الی ۵۹۲ر۲۸۲	1			
٥٣	من ۸۳هره ۲۸ الی ۹۹هره ۲۸				
75	من ۸۳ کر ۳۰۰ الی ۷۷۷ر ۳۰۰	,			
75	من ۲۳۸۰۰۰ الی ۲۳۸۰۰۰ من				
00	من ۲۸۰۱ره ۳۸۸ الی ۵۰۰ر ۳۸۸				

تنبيه: ليكن في العلم ان السندات المستهلكة سنة ١٩٥٩ يتم تسديدها على اساس ١٠٠١،٠٠ دج فيما يخص القطعات من فئة من فئة ١٠٠٠ دج و ١٠٠٠ دج فيما يخص القطعات من فئة ١٠٠٠ دج اما السندات المستهلكة سنة ١٩٦١ على اساس ١٠٢٦٠٠٠ دج فيما يخص القطعات من فئة ١٠٠٠ دج و ١٠٣١٥٠ دج فيما يخص القطعات من فئة ٥٠٠ دج و ١٠٦ر٢٠٠ دج فيما يخص القطعات من فئة ١٠٠٠ دج و ١٠٦ر٢٠٠ دج فيما يخص القطعات من فئة ١٠٠٠ دج و ١٠٠ر٢٠٠ دج فيما

وتسدد السندات المستهلكة سنة ١٩٦٢ على أساس ، ١٠٥٤ دج المساس القطعات من فئة ١٠٠٠ دج و ١١٣٥٢ فيما يخص القطعات من فئة ٥٠٠ دج و ١٤٣١٤ دج فيما يخص القطعات من فئة ١١٠٠ دج .

## وزارة التجارة

اعلان للمستوردين

ليكن في علم المستوردين انه رخص باستيراد الحصص المسموح بها من المنتوجات التالية التي منشأها ومصدرها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية:

### المنتوجات:

- ـ آلات ولوازم للتجهيز
- ـ منتوجات تعدينة مصفحة
  - \_ سبائك من الالومنيوم
    - اسلاك كهربائية
- \_ فحم حجرى « انتراسيت »

  - ـ و قود الطيران ( اسانس )
    - ـ کتان حجری
    - \_ زجاج النوافذ
- خشب منشور ( احتكار مجموعة الشراء بواميكس )
- \_ صفائح من الذر ( احتكار مجموعة الشراء بواميكس )
  - ـ ورق الجرائد

- ـ مواد كيماوية
- \_ ادوية وتجهيزات طبية
- \_ منسوجات قطنية (احتكار مجموعتي الشراء جيتيكسال وكاديت)
- \_ منسوجات من الفيبران ( احتكار مجموعتي الشراء جيتيكسال وكاديت)
  - \_ خيوط قطنية
    - \_ قطن خام
  - \_ احذية مطاطية ( احتكار مجموعة الشراء جياك )
- \_ سكر ( احتكار المكتب الوطنى الجزائرى للتسويق )
- \_ زيوت نباتية (احتكار المكتب الوطنى الجزائرى للتسويق)
  - \_ اسماك مملحة
- \_ مصبرات من السمك ( باستثناء السردين والبلم (انشوا)
  - \_ بيض الزجر (كافيار)
  - آنية من الصيني والخزف
  - \_ آنية المائدة مقصدرة ومزينة بالمينا
    - \_ ماكينات الخياطة
    - \_ ساعات عادية وساعات منبهة
  - اجهزة للسنما والتصوير الشمسي
  - ــ اجهزة لاسلكية ذات مصابيح واجهزة التلفزة
- \_ مطبوعات \_ افلام مصورة \_ اسطوانات \_ طوابع بريدية .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانوني على المطبوعات من النموذج (LIE) والمرفقة بفواتير صورية فى ثلاث نسخ ، يجب ان توجه ضمن ظرف مضمون الى مديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة \_ الجزائر ، وذلك الى غاية ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ لاقصى حد . (ويثبت ذلك بخاتم البريد) ويلفت النظر الى ما يلى:

١ - كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد
 الى صاحبه لتتميمه . وفي هذه الحالة فان التاريخ المعتبر
 هو تاريخ استلام الملف بتمامه .

٢ ـ يجب الا يبرم اى عقد صحيح مع المزود قبل الحصول
 على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع .

٣ ـ لا يؤخذ بعين الاعتبار اى طلب لمخالفة هذه القاعدة ولا يرخص على الخصوص بأي اجراء لاستخلاص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .

٤ ــ لا تسلم اية رخصة للاستيراد ما لم يكن المستورد دفع لادارة الضرائب المختلفة ما عليه من الواجبات ( وتثبت ذلك شهادة قابض الضرائب ) . وزيادة على ذلك يجب على المستورد ان يضيف الى ملفاته نسخة مصورة من قائمة الاجور

ه ـ يجب تحرير الفاتورات بالدولار الامريكي الذي يعتبر
 عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع المبرم بين

الجزائر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ؟ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

٦ - ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يصدر بعد فى شأنها اى مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

#### اعلان للمستوردين

ليكن في علم المستوردين انه رخص باستيراد الحصص المسموح بها من المنتوجات التالية التي منشأها ومصدرها الجمهورية الشعبية البلغارية ،

## المنتوجات:

- ـ آلات وتجهيزات وقطع التبديل
  - \_ آلات وأدوات كهربائية
    - \_ درجات نارية
    - ـ خز ف صحی
- \_ خشب ابيض (احتكار مجموعة الشراء بواميكس)
- ـ خشب الزان مجفف بالنار ( احتكار مجموعة الشراء بواميكس )
  - \_ ادوات منزلية من الصيني
    - \_ خيط الخياطة
- \_ أحذية يفوق ثمنها ٢٢ دج ( احتكار مجموعة الشراء جياك )
  - \_ زجاج النوافذ
  - ـ أواني وادوات المائدة
    - \_ مواد كيماوية
- ـ انسجة قطنية ( احتكار مجموعتي الشراء جيتيكسال وكادبت )
- ـ انسجة من الفيبران ( احتكار مجموعتي جيتيكسال وكاديت )
  - \_ أنسجة صوفية
  - ألبسة صوفية وقطنية جاهزة
  - \_ جوارب وطاقيات من الصوف
    - \_ مواد من الكتان
    - \_ حبال من القنب
  - سكر (احتكار المكتب الوطنى الجزائري للتسويق)
    - ۔ جبن

فلفل احمر ( احتكار المكتب الوطنى الجزائرى للتسويق )

- ـ برقوق مجفف
- بر و ... ــ مصنوعات من الجلد
  - ـ أدويــة
- ـ افلام ومطبوعات .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانوني على المطبوعات من النموذج (LIE) والمرفقة بفواتير صورية فى ثلاث نسخ ، يجب ان توجه ضمن ظرف مضمون الى مديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة للجزائر ، وذلك الى غاية ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ لاقصى حد ، (ويثبت ذلك بخاتم البريد) ويلفت النظر الى ما يلى:

ا ـ كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لتتميمه . وفي هذه الحالة فان التاريخ المعتبر هو تاريخ استلام الملف بتمامه .

٢ ــ بجب الا يبرم اى عقد صحيح مع المزود قبل الحصول
 على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع .

٣ ــ لا يؤخذ بعين الاعتبار اى طلب لمخالفة هذه القاعدة
 ولا يرخص على الخصوص بأي اجراء لاستخلاص البضائع

من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .

٤ - لا تسلم اية رخصة للاستيراد ما لم يكن المستورد دفع لادارة الضرائب المختلفة ما عليه من الواجبات ( وتثبت ذلك شهادة قابض الضرائب ) . وزيادة على ذلك يجب على المستورد ان يضيف الى ملفاته نسخة مصورة من قائمة الاجور

ه ـ يجب تحرير الفاتورات بالدولار الامريكي الذى يعتبر
 عملة حسابية كما هو منصوص عليه فى اتفاق الدفع المبرم بين
 الجزائر وبلفاريا فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ .

7 - ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يصدر بعد فى شأنها اى مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .